ضوابط العفو العام في التَّشريع الجزائي السوري

إعداد الطالب: محمد ساير المحمد
جامعة دمشق – كلية الحقوق/ قسم القانون الجزائي

إشراف الدكتور: عيسى المخول الدكتورة: رزان العلبي (مشرف مشارك)

الملخَّص

تُثير مختلف الموضوعات المتعلِّقة بالعدالة العقابية اهتماماً كبيراً لدى الباحثين في القانون الجزائي، وتُعد أسباب سقوط العقوبة من أكثر العوامل تأثيراً على هذه العدالة لما لها من أثر على الحماية الجزائية الَّتي ضمنها المشرِّع بالعقوبة، ويُعد العفو العام من أبرز هذه الأسباب، والَّذي يُعتبر فكرة تحتاج إلى ضوابط قانونية تحكمها، وهذا ما سيدرسه الباحث بدءاً من ماهيَّته وتطوَّره التاريخي واختلاف الرأي حوله، وتحديد مفهوم قانوني له وتقدير مدى أهميَّته، وذلك في المبحث الأول، وانتهاءً بدراسة الشروط الَّتي ينبغي توافرها قانوناً بالعفو العام، وكذلك دراسة النِّطاق الذي يُمكن توافره في قانون العفو وذلك في المبحث الثاني، وقد انتهى هذا البحث إلى مجموعة من المقترحات كان من أهمَّها أنَّه من الأفضل وجود شروط قانونية تكفل عند تطبيق العفو العام تحقيق الغاية منه.

الكلمات المفتاحية: عفو عام، عدالة، سقوط العقوبة، قانون جزائي، حماية المجتمع.

The controls of general amnesty in the Syrian criminal legislation

Abstract

The various topics related to punitive justice arouse great interest among researchers in criminal law, and the reasons for the imposition of punishment are among the factors that most influence this justice because it has an impact on the penal protection that the legislator included in the punishment. General amnesty is considered one of the most prominent of these reasons, which is considered an idea that needs controls. This is what the researcher will study starting with its nature, historical development, and the difference of opinion about it, defining a legal concept for it and assessing the extent of its importance, in the first section, and ending with a study of the conditions that must be legally met by a general amnesty, as well as studying the scope that can be met in the amnesty law in The second section: This research concluded with a set of proposals, the most important of which was that it is preferable to have legal conditions that ensure, when applying a general amnesty, that its purpose is achieved.

Key words: general amnesty, justice, extinction of punishment criminal law, protection of society.

المقدمة:

عندما تقع الجريمة، ينشأ حق الدولة في معاقبة مرتكبها، وإنَّ ممارسة هذا الحق يجب أن يكون بالقدر الكافي لتحقيق العدالة من جهة، وبالقدر اللازم لتحقيق التَّوازن بين حماية المجتمع والحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى، ويُعد العفو العام من أبرز الوسائل القانونية لتحقيق هذا التَّوازن، وبالتالي ضمان العدالة العقابية[1].

والعفو العام موجود منذ أقدم العصور، وقد ضمَّنته وصنَّفت أحكامه العديد من التَّشريعات العربية في قوانينها الجزائية[2]، وذلك تحت بند (سقوط الأحكام الجزائية[3]).

وقد تسعى السياسة الجنائية المعاصرة إلى تحقيق أهداف العقوبة دون تنفيذها، وذلك بإسقاطها عن طريق العفو، ذلك أنَّ إيقاع العقوبة قد لا يخدم مصلحة المجتمع أحياناً في بعض الجرائم، ولا سيما إذا كانت قد ارتُكِبت في ظروف معيَّنة كانت السبب في وقوعها ولذلك يُمكن أن يتحقق بالعفو ما لا يُمكن تحقيقه عن طريق تنفيذ العقوبة[4].

---

[1] لطيف. خطاب، 2021 تأثير وسائل انقضاء الحق بالعفو والتَّقادم الجزائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، ص 2 و ص 3.

[2] العتيبي. ياسر، 2009 العفو في القانون الجنائي الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص 2.

[3] يُفرِّق البعض بين التَّنفيذ كسبب وحيد لانقضاء العقوبة وبين الأسباب الأخرى الَّتي يعتبرونها أسباباً مُسقِطة للعقوبة، راجع في ذلك: سالم. مايسة، 2009 نظام العفو في القانون الجنائي، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ص 3، وإنَّ أسباب سقوط الأحكام الجزائية الَّتي نصَّ عليها قانون العقوبات السوري هي: وفاة المحكوم عليه، العفو العام، العفو الخاص، صفح الفريق المتضرِّر إعادة الاعتبار، التَّقادم، وقف التَّنفيذ، وقف الحكم النافذ.

[4] عبد الجليل القاضي. يوسف، 2010 العفو عن العقوبة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، بدون دار نشر، متوفر في مكتبة الأسد الوطنية، رقم الورود 349407، ص (هـ).

وحيث أنَّ إصدار قانون بالعفو العام يؤدي إلى إفلات مرتكب الجريمة المشمولة به من العقاب، فإنَّه يؤدي إلى نتائج خطيرة للغاية على المجتمع، مالم تضع التَّشريعات الجزائية الناظمة لهذه الوسيلة ضوابط وحدود لها تكفل استخدامها على الوجه الأمثل[1].

إشكاليَّة البحث وأسئلته:

تُثار إشكاليَّة هذا البحث حول مدى أهميَّة وجود ضوابط للعفو العام من حيث المفهوم ومن حيث الموضوع، ومدى توافر هذه الضَّوابط في القانون الجزائي السوري، ومن ذلك تتفرع عدة تساؤلات هي:

1. ما هو مفهوم فكرة العفو العام؟ وما مدى عدالتها؟
2. ما هي الشروط الَّتي ينبغي توافرها في قانون العفو العام؟
3. ما هو النِّطاق الأمثل للعفو العام من حيث الجرائم ومن حيث الأشخاص؟

أهميَّة البحث:

تكمن أهميَّة هذا البحث في تناوله لأحد أهم أسباب سقوط الأحكام الجزائية في القانون السوري ألا وهو العفو العام، وبالإضافة لأهميَّته في معالجة هذه الفكرة، فهو يبحث في ضوابطها على وجه التَّحديد ويُحاول إيجاد الشروط المناسبة لها والَّتي تكفل عدالة تطبيقها على الوجه الأمثل، كذلك فإنَّ أهميَّة هذا البحث تتوضَّح في معالجته لنطاق العفو العام بحيث يكفل تحقيق التَّوازن بين مصالح الأفراد وحرياتهم من جهة وتحقيق العدالة من جهة أخرى.

[1] لطيف. خطاب، 2021 تأثير وسائل انقضاء الحق بالعفو والتَّقادم الجزائي، المرجع السابق، ص 3.

أهداف البحث:

من أهم الأهداف الَّتي يسعى لها هذا البحث ما يلي:

1. إيجاد تعريف واضح لفكرة العفو العام يعكس طبيعتها وتأصيلها القانوني.
2. محاكاة فكرة العفو العام من حيث أساسها التاريخي والفقهي.
3. إيجاد شروط ملائمة تكفل عدالة تطبيق فكرة العفو العام.
4. تحديد النِّطاق الشَّخصي والموضوعي المناسب لقانون العفو العام.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي من خلال سرد الأفكار المتعلِّقة بالعفو العام وإعطاء الرأي المناسب حولها، كما تمَّ الاعتماد على المنهج التأصيلي للوصول إلى قواعد عامة تحكم فكرة العفو العام وتضبط تطبيقها قانوناً، وذلك وفق المخطط التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لفكرة العفو العام.

المطلب الأول: ماهية العفو العام.

المطلب الثاني: محاكاة فكرة العفو العام تاريخياً وفقهياً.

المبحث الثاني: الضَّبط الموضوعي لفكرة العفو العام.

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في العفو العام.

المطلب الثاني: نطاق العفو العام.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لفكرة العفو العام:

يُعتبر العفو العام أحد أهم الأسباب المُسقِطة للعقوبة الَّتي نصَّت عليها التَّشريعات الجزائية في سوريا والبلاد العربية، ولذلك لا بد من دراسة ماهيَّته في (المطلب الأول)، وكذلك محاكاة فكرته وتطورها التاريخي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهيَّة العفو العام:

للبدء بدراسة فكرة العفو العام لا بد من دراسة ماهيَّته، ولدراسة ماهيَّته لا بد تسليط الضوء على تعريفه من جهة، وتمييزه عن أنظمة العفو الأخرى من جهة ثانية وهذا ما سيتم دراسته على التَّوالي:

الفرع الأول: تعريف العفو العام: تعدَّدت تعريفات العفو العام بتعدُّد فقهاء القانون الجزائي وباحثيه الَّذين كتبوا في هذا المجال، وكلٌ كان ينظر من زاويته، فمنهم من نظر إليه لجهة دوره في انقضاء الدَّعوى الجزائية، ومنهم من نظر لأثره في نفي الصفة الإجرامية عن الفعل على حد تعبيرهم، وآخرون قالوا بأنّه تنازل المجتمع عن حقِّه في العقاب، وعلى هذا الأساس كان تعريف العفو العام، فقد عرَّفه بعضهم بأنَّه انقضاء الدَّعوى الجزائية بأي مرحلة من مراحلها بقانون يصدر من السلطة التَّشريعية، فيؤدي إلى سقوط الجريمة بعقوباتها كافة ومحو الآثار المترَّتِّبة عليها[1]، وعرَّفه البعض بأنَّه تنازل المجتمع عن حقِّه في معاقبة الجاني وهو عام كونه يعفو عن عقاب كل من ارتكب جريمة معينة، فيكون له أثر رجعي بين تاريخه وتاريخ ارتكاب الجريمة[2]، كما عرَّفه البعض بأنَّه تنازل المجتمع عن حقوقه المترتِّبة على الجريمة كلَّها أو بعضها، فهو تنازل الهيئة الاجتماعية عن معاقبة من ارتكب فعلاً يعد جريمة وفقاً للقوانين النافذة بموجب

[1] عبود. ضياء، 2011 العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، مجلة رسالة الحقوق، العراق السنة الثالثة، العدد الثاني، ص 25.

[2] لطيف. خطاب، 2021 تأثير وسائل انقضاء الحق بالعفو والتَّقادم الجزائي، المرجع السابق ص 10.

قانون يُنظِّم ذلك[1]، وعُرِّف بأنَّه إجراء تشريعي يؤدي إلى سقوط الدَّعوى الجزائية على ألا يكون له أثر على الحق الشَّخصي للمتضرِّر من الجريمة[2].

ومن ناحية أخرى فقد تمَّ تعريفه بأنَّه القانون الَّذي تصدره السلطة التَّشريعية لإزالة الصفة الجرمية عن فعل هو في ذاته جريمة فيصبح فعلاً غير مُجرَّم (مباح)[3]، أما قانون العقوبات المصري فقد اقتصر على ذكر أثره، فوصفه بأنَّه الإجراء الَّذي يمنع أو يوقف إجراءات الدَّعوى أو يوقف حكم الإدانة ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نصَّ قانون العفو على خلاف ذلك[4]، هذا فقهياً وقانونياً، أما قضائياً فقد عرَّفه القضاء العراقي بأنَّه سقوط الجريمة، ويترتَّب عليه انقضاء الدَّعوى الجزائية ومحو آثارها بأثر رجعي[5]، أما القضاء الأردني فقد عرَّفه بأنَّه قانون يمحو الجريمة ويُزيل الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب ويُسقط الدَّعوى العامة عن المتَّهمين[6]. ولم يُعرِّف قانون العقوبات السوري ولا قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري العفو العام وإنَّما تمَّ الاقتصار على ذكر بعض آثاره وكان يجب على المشرِّع السوري وضع تعريف قانوني للعفو العام لكي يتم ضبط معناه على الوجه الصحيح ولعدم فتح باب للاجتهادات والاختلافات، لذلك يقترح الباحث أن يتم تعريفه بأنَّه القانون الَّذي يتضمَّن صفح المجتمع عن حقِّه بالعقاب تجاه الجناة وفق

[1] جاسم. محمد علي ومكتوب. صالح، 2014 إشكاليات تطبيق قانون العفو العام، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد 6، العدد 1، ص 11.

[4] محيميد. فاضل وعجاج. خالد، 2018 مبررات إصدار قانون العفو العراقي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع عشر، ص 149.

[3] البستاني. تافكة وطه ردي. طارق، 2015 العفو العام والقرارات الصادرة من برلمان كوردستان بصدده، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، العراق، المجلد 4، العدد 12 ص 143.

[4] المادة 76 من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لعام 1937.

[5] تومان. اسيل وسالم. إسراء، 2019 أسباب سقوط الجريمة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد 42، تمَّت الإشارة إلى القرار ص 1309.

[6] أشار إلى تعريف القضاء الأردني، جاسم. محمد علي ومكتوب. صالح، المرجع السابق، ص 12.

شروط قانونية ممن ارتكبوا جرائم من نوع معيَّن يعود للسلطة التَّشريعية أمر تقدير شمولها.

الفرع الثاني: تمييز العفو العام عن أنظمة العفو المشابهة: سيتم في هذا الفرع دراسة الفرق بين العفو العام وكل من العفو الخاص (أولاً) وعرض العفو على المدَّعى عليه (ثانياً).

أولاً: العفو الخاص: يُطلِق عليه البعض العفو عن العقوبة أو العفو غير التام[1]، وهو بكافَّة الأحوال منحة من رئيس الدولة تزول بموجبها العقوبة عن المحكوم عليه كلها أو بعضها أو تُستبدل بعقوبة أخف منها[2].

ويتشابه بهذا المفهوم مع العفو العام بأنَّ كليهما يتناول العقوبة، ولكن الاختلاف في أنَّ العفو العام من شأنه أن يُسقط كل عقوبة أصلية أو فرعية أو إضافية[3]، أما العفو الخاص فإنَّه يخفف العقوبة الأصلية أو يُلغيها أو يستبدلها بعقوبة أخرى[4]، والعفو العام يؤدي إلى انقضاء الدَّعوى الجزائية في أي مرحلة كانت سواء بوشر بالإجراءات أم لم يُباشر بها أما العفو الخاص فيقتصر تأثيره على الحكم المبرم وعلى العقوبة الأصلية تحديداً ولا تأثير له على الدَّعوى الجزائية، وبما أنَّ العفو الخاص ذا صفة شخصية فلا يستفيد منه إلا من يُمنح له شخصياً، أما العفو العام فهو ذا صفة عينية لذلك فإنَّه يتعلَّق بالجريمة وليس بالشَّخص، وبالتالي يستفيد منه كقاعدة عامة كل من ارتكب الجريمة محل العفو.

ومن ناحية السلطة المختصة بإصدار كل منهما، فالعفو العام يصدر عن السلطة التَّشريعية بالأوضاع المقرَّرة لإصدار أي تشريع، أما العفو الخاص فيُمنح من رئيس الدولة (بعد استطلاع رأي لجنة العفو في القانون السوري)، وإسقاط العقوبة بالعفو العام

[1] مصطفى. محمود، 1983 شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، الطبعة 10، ص 695.

[2] السراج. عبود، 2018 شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ص 747.

[3] المادة 150 من قانون العقوبات السوري.

[4] المادة 152 من قانون العقوبات السوري.

يمنع من تطبيق الاحكام المتعلِّقة بوقف التَّنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الإجرام، أما إلغاء العقوبة أو استبدالها في العفو الخاص فلا يمنع من تطبيق هذه الأحكام.

ثانياً: عرض العفو على المدَّعى عليه: يُطلَق عليه في بعض التَّشريعات (عرض العفو على المتَّهم)[1]، وبعضها الآخر يُطلِق عليه (الوعد بالعفو)[2]، ولم ينص المشرِّع السوري على هذا النَّوع من العفو[3] على خلاف بعض التَّشريعات العربية كالتَّشريع العراقي والتَّشريع الكويتي، ويُعرَّف بأنَّه نظام قانوني يتضمَّن منح القاضي صلاحيَّة الإعفاء من العقاب في حالات محدَّدة بغية تحقيق المصلحة العامة[4]، وفي صدد جرائم خطيرة غامضة تكون من نوع الجنايات[5].

فهو بهذا المفهوم يُعتبر منح المدَّعى عليه إسقاط الدَّعوى الجزائية المُقامة بناءً على التُّهمة المنسوبة إليه، وبالتالي إسقاط العقوبة المفروضة قانوناً بمقابل شهادته وإدلائه بمعلومات حول الواقعة الجرمية المدَّعى بها، وكشفه للشركاء الآخرين في الجريمة.

وبذلك يتشابه عرض العفو على المدَّعى عليه مع العفو العام بأنَّ كليهما يؤدي إلى إسقاط الدَّعوى الجزائية، وإسقاط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية أم إضافية، ولا يمنعان

[1] المادة 129 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (القانون رقم 23 لعام 1929).

[2] المادة 160 والمادة 161 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (القانون رقم 17 لعام 1960).

[3] يرى الباحث أنَّ مسلك المشرِّع السوري صحيح في عدم النَّص على هذا النَّوع من العفو كونه يأخذ شكل الصَّفقة الغير متوائمة مع القواعد العامة في القانون الجزائي، كما أنَّ له عدَّة سلبيات تتمثَّل أهمَّها في أنَّه يمنح القاضي ما لا يملك دستورياً، ويُجافي قواعد العدالة.

[4] العميدي. حوراء، عرض العفو على المتَّهم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق 2008، ص 6.

[5] الفقرة (أ) من المادة 129 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

من تطبيق التدابير الاحترازية من حيث الأصل[1]، وأثرهما يقتصر على الحق العام فقط وبالتالي فلا يؤثِّران على الحق الشَّخصي للمتضرِّر من الجريمة[2].

أما الاختلاف، فإنَّ العفو العام لا يصدر إلا بقانون من السلطة التَّشريعية في الدولة، أما عرض العفو على المدَّعى عليه فيصدر من المرجع القضائي الَّذي يضع يده على الدَّعوى، كما أنَّ العفو العام غير محدَّد الهدف على وجه الدقة، فقد يكون بهدف إسدال الستار عن جرائم ارتكبت خلال فترة زمنية معينة تقتضي مصلحة المجتمع محوها من ذاكرته[3]، أو تعاطفاً مع المجرمين السياسيين الَّذين ارتكبوا أفعالهم بعيداً عن الأنانية ولدوافع نبيلة وبانعدام أي خطورة إجرامية لديهم، أما عرض العفو على المدَّعى عليه فيكون لهدف محدَّد وهو إدلاء المدَّعى عليه بمعلومات حول الجريمة الغامضة المدَّعى بها، وكشفه للشركاء الآخرين فيها، وأخيراً لا يتوقَّف تطبيق العفو العام على موافقة المعفو عنه ولا عبرة لقبوله أو لرفضه، أما عرض العفو على المدَّعى عليه فيتوقَّف تطبيقه على موافقة الشَّخص الَّذي سيستفيد منه[4].

المطلب الثاني: محاكاة فكرة العفو العام تاريخياً وفقهياً:

تعني محاكاة فكرة العفو العام دراستها من حيث الإيجابيات والسلبيات للوصول إلى تقييمها بالشَّكل الأمثل، وهذا يشمل دراسة تطورها التاريخي وخلاف الرأي حول جدواها، ولذلك ستتم دراسة هذا المطلب من خلال التَّطور التاريخي لفكرة العفو العام في (الفرع الأول)، وبعد ذلك فكرة العفو العام بين التأييد والرفض في (الفرع الثاني).

---

[1] أحالت المادة 150 من قانون العقوبات السوري أمر شمول التَّدابير الاحترازية والاصلاحية لقانون العفو، فوفقاً لهذه المادة لا يتم شمول التَّدابير المذكورة إلا إذا نصَّ قانون العفو على خلاف ذلك، ويُذكر أنَّ العفو العام الصادر بالمرسوم التَّشريعي رقم 13 لعام 2021، وكذلك العفو العام الصادر بالمرسوم التَّشريعي رقم 36 لعام 2023، كانا قد نصا على شمول جميع تدابير الإصلاح والرعاية للأحداث.

[2] العميدي. حوراء، عرض العفو على المتَّهم، المرجع السابق، ص 17.

[3] أبرز مثال على ذلك مراسيم العفو العام الَّتي يصدرها المشرِّع السوري عن جرائم الفرار الداخلي والخارجي الَّتي تمَّ ارتكابها أثناء الحرب على سوريا خلال العقد الماضي.

[4] العميدي. حوراء، المرجع السابق، ص 19 . 20.

الفرع الأول: التَّطور التاريخي لفكرة العفو العام: كان العفو العام عبر التاريخ وسيلة بارزة لإحياء حياة المجتمع في أعقاب الأزمات والحروب الأهلية الكبرى في أوروبا، وكان بذلك له دور كبير في تجديد العقد الاجتماعي[1]، وهذا يدفع الباحث في هذا الفرع لدراسة تطور العفو العام في العصور القديمة والعصور الحديثة على الوجه التالي:

أولاً: في العصور القديمة: إنَّ فكرة العفو قديمة قِدم العقوبة ذاتها، ففي مرحلة الانتقام الشَّخصي كانت العقوبة من اختصاص المجني عليه أو ذويه من أسرته أو أبناء عشيرته، لذلك؛ كانت له أو لمن يقتص له صلاحيَّة العفو، وبعد نشوء الدَّولة انتقلت سلطة العقاب إلى الملك، حيث أُوكِل له محاكمة الجناة وعقابهم والعفو عنهم نيابةً عن الأفراد، وبعد ذلك أصبحت صلاحيَّة الحكم بالعقوبة للقاضي مع بقاء صلاحيَّة العفو للملك، إذ أنَّه كان يعفو عن الجناة بجرائم معيَّنة وفق تقديره[2]، ومن هنا بدأت فكرة العفو العام[3].

وتبدو نشأة العفو عند المصريين القدماء من خلال اهتمامهم بالعدالة، حيث اهتموا بكيفيَّة تنفيذ العقوبات والعفو عنها، فقد كان العفو يُمثِّل مظاهر الرأفة والشَّفقة الَّتي تتجسَّد بالملك، حيث كان الكاهن يمتدح الملك (الَّذي كان يُلقَّب بسيِّد العدالة الحقيقية) ويشيد بعدالته ورأفته حتى يعطف على المذنبين ويعفو عنهم، أما عند الرومان فقد كان العفو ملاذ الكهنة ورجال الدين لإنقاذ الأشخاص الَّذين صدرت بحقِّهم أحكام إعدام، كما مارس القضاء حق العفو أيضاً، فكانت المحاكم الرومانية تستعمل حق العفو لصالح المحكوم

[1] [Gacon, S, « Amnesty », Encyclopédie d'histoire numérique de l'Europe [online], ISSN 2677-6588, published on 22/06/20, consulted on 09/03/2024. Permalink: https://ehne.fr/en/node/12186.

[2] مفيدة. قراني، 2021 العفو وأثره على السياسة الجنائية في التَّشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص 26.

[3] في ذلك الوقت كانت تُسمى (الإلغاء العام)، راجع في ذلك، رباح. غسان، 1985 نظرية العفو في التَّشريعات العربية، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ص 49.

عليهم أمامها، وقد بدأ العفو كنظام منذ القرن الثالث الميلادي حقاً لإمبراطور روما[1] حيث كان يُسيطر على كافَّة سلطات الدولة، وكان دور رجال الدين في ذلك الوقت يقتصر على التَّوسط لدى الإمبراطور والتماس الرأفة منه على بعض فئات المذنبين حتى يعفو عنهم[2].

ثانياً: في العصر الحديث: كان نظام العفو في فرنسا قد شهد تغييرات عبر عدَّة مراحل فقد كانت تُمثِّل غالبية المرحلة الَّتي سبقت قيام الثورة الفرنسية ضعف لسلطة الملك الَّذي كان مجرَّد وسيلة بين يدي رجال الدين والإقطاع أصحاب السلطة الكاملة بالعفو عن المذنبين، وقد استمر هذا الوضع عدَّة قرون إلى أن استقرَّت سلطة العفو بيد الملك وحده[3] بما فيها صلاحيَّة العفو العام الَّتي كانت تصدر تحت اسم (رسائل الإلغاء) الَّتي كانت ظاهرة للعدالة الضمنية[4]، وقد حافظت الثورة الفرنسية على نظام العفو العام بينما ألغت ما يُسمى (بالعفو الخاص) بعد قيام بعض الممارسات المسيئة للعدالة ولسوء استعمال هذه السلطة على الوجه الصحيح، وقد تم إدراج العفو العام في الدساتير الفرنسية بدءاً من عام 1801 فاستقر الأمر على أنَّه صلاحية دستورية منذ ذلك الحين إلى يومنا هذا[5].

---

[1] كان العفو العام في الأنظمة القديمة بدايةً بيد الملوك، فكانوا يصدرون صكوك الصفح متى شاؤوا وكانت السلطة الدينية تقوم بتنفيذها، وبعد ذلك انتقل حق العفو من الملوك إلى المجالس التَّشريعية كممثِّلين للأمة، هذا وقد عرف التاريخ إصدار أول مرسوم عفو على يد الجنرال اليوناني ثيراسيل الَّذي عفا عن جميع أعدائه بعد تمكُّنه من تحرير أثينا من حكم الطغاة، راجع في ذلك، العتيبي. ياسر، 2009 العفو في القانون الجنائي الكويتي، المرجع السابق، ص 180.

[2] مفيدة. قراني، 2021 العفو وأثره على السياسة الجنائية في التَّشريع الجزائري، المرجع السابق ص 27 . 28.

[3] مفيدة. قراني، المرجع السابق، ص 29.

[4] رباح. غسان، 1985 نظرية العفو في التَّشريعات العربية، المرجع السابق، ص 49.

[5] مفيدة. قراني، المرجع السابق، ص 30 . 31.

الفرع الثاني: فكرة العفو العام بين التأييد والرفض: ينقسم الرأي حول العفو العام إلى اتِّجاهين، وكل اتِّجاه له حججه ومبرِّراته، وهو ما سيتم دراسته في هذا الفرع على الوجه الآتي:

أولاً: الاتِّجاه المؤيِّد للعفو العام: يستند أصحاب هذا الاتِّجاه إلى أنَّ الهدف الأول من العقوبة الجزائية إنَّما إصلاح المجرم لا إيلامه، فالعفو العام هو السبيل لإصلاح المجتمع بعد الفترات الصعبة الَّتي تحمل آثاراً خلَّفتها المشكلات والقلاقل الَّتي مرَّ بها، لذلك يرون أنَّ مصلحة المجتمع وأمنه هي أمور تسمو على عقاب الجاني في بعض الجرائم الَّتي ارتُكِبت في ظل ظروف معيَّنة[1].

ويرى البعض من مؤيدي العفو العام أنَّه مفيد في سد الثَّغرات التَّشريعية وعلاج الأخطاء القضائية، فهي أعمال معرَّضة للخطأ كونها مرتبطة بالجهد البشري، فيكون العفو العام حلاً جيداً في معالجتها[2]، وقد أشار الفقيه مونتسيكيو إلى فضل العفو العام الَّذي إذا استُخدم استخداماً جيداً فإنَّه يُؤدي إلى نتائج باهرة ومفيدة[3].

ويرى البعض الآخر أنَّ فكرة العفو العام قد تحقِّق العدالة أكثر من إيقاع العقوبة على الجاني، فهدف القانون هو تحقيق مصالح معيَّنة أو حمايتها، وعند تعارض المصالح تكون وظيفة القانون هي ترجيح مصلحة على مصلحة أخرى كي يسود العدل والاستقرار في المجتمع، فهذه الغاية المُثلى الَّتي تتوخاها الدول من خلال القوانين الَّتي تُصدِرها[4].

---

[1] في العصور الوسطى كان الألم والزجر عنصراً غالباً على العقوبات الجزائية والَّتي كانت أكثرها بدنية، أما في العصر الحديث فقد سيطرت فكرة العقوبة الإصلاحية كجزاء على الجريمة، لطيف خطاب، 2021 تأثير وسائل انقضاء الحق بالعفو والتَّقادم الجزائي، المرجع السابق، ص 24 . 25.

[2] لطيف. خطاب، المرجع السابق، ص 26.

[3] سالم. مايسة، 2009 نظام العفو في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 43.

[4] جاسم. محمد علي ومكتوب. صالح، 2014 إشكاليات تطبيق قانون العفو العام، المرجع السابق ص 13 . 14.

ثانياً: الاتِّجاه الرافض للعفو العام: يُهاجم البعض فكرة العفو العام عن الجناة[1]، ويقولون أنَّ لا فائدة منها وأنَّها ضد مصلحة المجتمع، كون العفو العام بحسب رأيهم يساعد على انتشار الجريمة في المجتمع لوجود احتمال عودة الجناة المعفو عنهم إلى الجريمة مجدداً وأنَّ الدول المتقدِّمة لا تلجأ إلى إصدار العفو العام إلا في حالات استثنائية وعلى أشخاص يستحقُّون العفو عنهم[2]، ويقول بعضهم الآخر أنَّ صفة العمومية الَّتي يتَّسم بها العفو العام تجعل من المستبعد تحديد الأشخاص المستفيدين منه قبل صدوره، وهذا ما جعلهم يصفونه (بالإجراء الأعمى)[3].

واعتبر آخرون أنَّ العفو العام هو وجه كلاسيكي من أوجه الاعتداء على مبادئ القانون الجزائي، كونه يُعارض هدف قانون العقوبات والمتمثِّل في إيقاع العقوبة على مستحقيها وهو يُخالف مبدأ الفصل بين السلطات، فلا يجوز للسلطة التَّشريعية أن تتجاوز عمل السلطة القضائية، ومن ذلك فهو يعد بمثابة إهداراً لمبدأ حجيَّة الأمر المقضي به ومعارضاً له، وإفساداً لعمل السلطة القضائية، كل هذا يجعل أصحاب هذا الرأي يقولون أنَّ العفو العام إجراء غير مجدٍ، وخاصة بعد أن وُجِد اليوم وسائل أكثر عدالة كوقف التَّنفيذ ووقف الحكم النافذ[4].

---

[1] كان من أبرز المناهضين للعفو العام الفقيه بكاريا والفقيه بنتام حيث أنَّهم سعوا لإبعاده عن النِّظام العقابي لكونه انتهاكاً أو نسخاً للقانون على حد تعبيرهم، فلا يجوز أن يهدم العدل بيد ما بناه بيد أخرى راجع في ذلك، سالم. مايسة، 2009 نظام العفو في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 43، وأيضاً جاسم. محمد علي ومكتوب. صالح، 2014 إشكاليات تطبيق قانون العفو العام، المرجع السابق ص 14، أما الباحث فلا يرى سبباً مقنعاً من شأنه نسف فكرة العفو العام وإلغائها، رغم حاجتها إلى ضوابط قانونية تحكمها، وهو الَّذي يسعى الباحث للوصول إليه من خلال التَّوفيق بين الرأيين وليس إهدار رأي لحساب الآخر.

[2] عبود. ضياء، 2011 العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص 25.

[3] الياس. حمزة، 2019 الشروط الموضوعية لقانون العفو العام العراقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى، العراق، المجلد 8، العدد 2، ص 446.

[4] مفيدة. قراني، 2021 العفو وأثره على السياسة الجنائية في التَّشريع الجزائري، المرجع السابق ص 195 . 198.

المبحث الثاني: الضبط الموضوعي لفكرة العفو العام:

لا بد ليُحقق العفو العام أهدافه كوسيلة لخدمة العدالة وتحقيق مصلحة الدولة والمجتمع من أن يرتبط بضوابط موضوعية تتمثَّل في وجود شروط قانونية له من جهة وكذلك إيجاد سياسة مُثلى لتحديد مدى شموله من جهة أخرى، وهذا ما سندرسه في هذا المبحث من خلال دراسة الشروط الواجب توافرها في العفو العام (المطلب الأول)، وبعد ذلك نطاق العفو العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في العفو العام:

لم ينص المشرِّع السوري لا في قانون العقوبات ولا في قانون أصول المحاكمات الجزائية على شروط معيَّنة للعفو العام ويرى بعض الفقهاء أنَّ سبب عدم تقييد العفو العام بشروط هو صدوره عن السلطة الَّتي تسن القوانين وهي صاحبة الحق بذلك، فلها متى أرادت أن تقيِّد العفو الَّذي تصدره بالشروط الَّتي تراها مناسبة[1]، ويرى الباحث أنَّ هذا الرأي وإن كان منطقي وجدير، إلا أنَّه من الأفضل وجود شروط قانونية تكفل تطبيق العفو العام وتحقيق الغاية منه، وهذا ما سيُدرس في هذا المطلب من خلال دراسة الشروط الموضوعية والشَّخصية على التَّوالي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للعفو العام: لا بد أن يصدر العفو العام بقانون عن السلطة التَّشريعية، وأن يكون مسبَّباً، وأن تمضي مدة زمنية معقولة من صدور آخر عفو وكذلك أن يصدر العفو بناءً على إحصائيات جنائية دقيقة، وهو ما سيُدرس على التَّوالي:

أولاً: صدوره عن السلطة التَّشريعية: إنَّ العفو العام قانون، والقانون لا يصدر إلا عن السلطة المختصة بالتَّشريع في الدولة ألا وهي السلطة التَّشريعية الممثَّلة بمجلس الشَّعب[2]

---

[1] السراج. عبود، 2018 شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ص 753.

[2] نصَّ دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012 صراحةً في المادة 75 منه على إقرار العفو العام كأحد مهام مجلس الشَّعب في سوريا، وفي الحالات الَّتي يُمارس فيها رئيس الجمهورية صلاحيَّة التَّشريع بصفته رئيساً للسلطة التَّشريعية يُتاح له دستورياً إصدار قانون العفو العام، وقد تمَّ إسقاط هذا النَّص

وتعليل ذلك برأي البعض أنَّ العفو العام يؤدي إلى تعطيل نصوص قانون العقوبات المجرِّمة للوقائع محل العفو، فهو يُعتبر مساس بالقوة القانونية للنَّص العقابي، وبالتالي من يملك حق العفو هي السلطة الَّتي تملك صلاحيَّة إسباغ القوة القانونية للنَّص والَّتي هي السلطة التَّشريعية[1]، ولم ينص قانون العقوبات السوري إلا على هذا الشَّرط للعفو العام[2].

ثانياً: أن يكون العفو مُسبَّباً: من الضروري أن يُبنى قانون العفو العام على أسباب صدوره، فالقاعدة تقول أنَّ كل قانون يجب أن يُبنى على أسباب موجبة لصدوره وهذا ينطبق على العفو العام، وقد يكون السبب الأساسي منه الرغبة في نسيان فترة صعبة مرَّت على المجتمع وارتُكِبت بها بعض الجرائم وإسدال الستار عنها عندما تقضي المصلحة العامة عدم ذكرها[3]، أو رأفةً وتعاطفاً مع مرتكبي جرائم من صنف معيَّن وعدم الرَّغبة في إيقاع العقاب عليهم (كالجرائم السياسية)، أو في حال زيادة عدد السجناء الجانحين بشكل كبير وتراكم الدَّعاوى الجزائية بخصوص بعض الجرائم ذات العقوبات الخفيفة، ففي هذه الحالة من الأفضل إصدار عفو عام يشمل عقوبات هذه الجرائم للتَّخلص من هذا العبء، فبصرف النَّظر عن طبيعة السبب لا بد من أن يتضمَّن قانون العفو العام الأسباب الموجبة لصدوره.

الدستوري على الفقرة 1 من المادة 150 من قانون العقوبات السوري بقولها: (يصدر العفو العام عن السلطة التَّشريعية).

[1] فرج. عبد اللطيف، 2012 شرح قانون العقوبات (النَّظرية العامة للعقوبة والتَّدابير الاحترازية)، مطبعة الشرطة للنشر والتَّوزيع، ص 244، ويرى الباحث أنَّ هذا الرأي صحيح من حيث الأساس وغير صحيح من حيث التَّعليل، فالمسوِّغ القانوني لوجوب صدور العفو العام عن السلطة التَّشريعية هو أنَّ ما جُرِّم بقانون لا يتم العفو عنه إلا بقانون، وليس لأنَّ العفو العام يعطِّل تطبيق نصوص قانون العقوبات على حد تعبيرهم.

[2] الفقرة 1 من المادة 150 من قانون العقوبات السوري.

[3] لطيف. خطاب، 2021 تأثير وسائل انقضاء الحق بالعفو والتَّقادم الجزائي، المرجع السابق ص 10.

ثالثاً: مضي مدة زمنية معقولة على آخر عفو: يرى الباحث أنَّه لا بد من وجود هامش زمني كافي لصدور عفو عام عن عقوبات مقرَّرة لجرائم معيَّنة مرتكَبة خلاله، وبالتالي مضي مدة كافية عن آخر عفو عام صدر لذات الجريمة، وذلك لأنَّ مصلحة المجتمع تقضي عدم الإكثار من قوانين العفو العام لكي لا تفقد العقوبات الجزائية المشمولة بهذه القوانين رهبتها، ولا يضعف أثرها الرادع في النفوس، فضلاً عن حالة الاستياء الَّتي قد يولِّدها العفو العام عند المجني عليهم والمتضرِّرين من الجرائم المشمولة به[1]، وبناءً على ذلك؛ يقترح الباحث مضي سنتين على الأقل كمدة زمنية من تاريخ آخر عفو صادر عن ذات الجريمة.

رابعاً: صدوره بناءً على إحصائيات دقيقة: يرى الباحث أنَّه من الأفضل وجود إحصائيات دقيقة تتعلَّق بظاهرة الجريمة وإجراءات ملاحقتها واقتضاء جزاءها، وأفضل وسيلة لذلك تكون من خلال وجود مكتب للدراسات الإحصائية[2] لدى وزارة العدل يختص بما يلي:

1. إحصاء نوع كل جريمة ارتُكِبت وحالة مُرتكبيها.

2. أعداد السجناء والموقوفين بشكل عام.

3. إحصاء العائدين إلى ارتكاب الجريمة بشكل عام، ومن كان منهم مُستفيداً من عفو سابق بشكل خاص.

4. الأرقام المتعلِّقة بالقضايا الجزائية المُحالة للقضاء، والأحكام الصادرة بشأنها، بالإضافة لإحصاء الضبوط المنظَّمة عن طريق الضابطة العدلية.

---

[1] لطيف. خطاب، 2021 تأثير وسائل انقضاء الحق بالعفو والتَّقادم الجزائي، المرجع السابق، ص 58.

[2] وذلك على غِرار ما هو موجود في وزارة العدل في المملكة المغربية، حيث يوجد معطيات إحصائية جنائية تخص ظاهرة الجريمة، وهي متاحة على الموقع الرسمي/https://www.pmp.ma:

فلا بد من الاهتمام بالإحصاء الجنائي والاعتماد عليه فيما يتعلَّق بالعفو العام، حتى يتسنى لأصحاب الاختصاص بهذا الشأن معرفة مدى جدوى إصدار مثل هذا القانون ومدى فائدته للعدالة الجزائية.

الفرع الثاني: الشروط الشَّخصية للعفو العام: تتعدَّد الشروط المتعلِّقة بشخص المعفو عنه والَّتي ينبغي توافرها في العفو العام، وأهم هذه الشروط هي:

أولاً: ألا يكون الشَّخص مكرِّراً: يُعرَّف التكرار[1] بأنَّه حالة الشَّخص الَّذي صدرت بحقِّه عدَّة أحكام إدانة لأجل جرائم من نوع معيَّن وفق ما يحدده المشرِّع[2]، وقد نظَّم المشرِّع السوري التكرار في المواد (248، 249، 250، 251) من قانون العقوبات السوري ويرى الباحث أنَّه إذا انطبقت على الجاني إحدى الحالات المذكورة في هذه المواد فلا ينبغي أن يُشمل بالعفو العام كونه قائم على أساس الصفح حسب طبيعته، والصفح لا يتلاءم مع التكرار، لأنَّ الَّذي لا تردعه العقوبة لن يُصلحه العفو، وإنَّما يستحق عقاباً أشد، وهذا من الشروط الهامة الَّتي يرى الباحث وجوب توافرها ضمن أحكام العفو العام في القانون السوري.

ثانياً: الوفاء بالالزامات المدنية: تبعاً لكون العفو العام لا يُلغي الفعل المجرِّم قانوناً بحد ذاته، وإنَّما يُسقط عقوبته، فإنَّ هذا الفعل يبقى ضاراً ويبقى مصدراً للالتزام المدني بذمَّة مرتكبه، فلا يجوز للعفو العام أن يتناول الحقوق الشَّخصية للغير[3]، لأنَّ طبيعة العفو العام تجعله يسرى على الحق العام دون أن يتعدى ذلك إلى الحق الشَّخصي، فمن الثابت أنَّه ليس من حق أحد أن يتنازل عن شيء لا يملكه.

---

[1] يسمى في مصر (العود).

[2] عبد الستار. فوزية، 1987 شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ص 65.

[3] رباح. غسان، 1985 نظرية العفو في التَّشريعات العربية، المرجع السابق، ص 65 و ص 70.

وحسناً فعل المشرِّع السوري في قوانين العفو العام الصادرة عام 2021[1] و2023[2] في النَّص على الإيفاء بالحقوق الشَّخصية أو التَّنازل عنها كشرط لتطبيق العفو العام، وكذلك في منحه المضرور مهلة لمراجعة المحكمة المختصة واقتضاء حقِّه الشَّخصي، إلا أنَّه من الأفضل أن يكون هذا الشَّرط منصوص عليه ضمن أحكام العفو العام في القانون السوري، لكي تكون فكرة لها تأصيلها القانوني بشكل صريح وواضح، وليتم تطبيقها بشكل دائم حتى عند إغفال إدراجها في قوانين العفو.

ثالثاً: تعليق العفو على شرط في حالات معيَّنة: يختلف الفقه الفرنسي حول جواز الاشتراط في العفو العام من عدمه، إذ يرى الفقيه (بيارومیت) أنَّ العفو العام لا يمكن أن يكون مشروطاً كونه ليس شخصياً كما هو الحال في العفو الخاص، أما الفقيه (غارو) فيرى أنَّه من الجائز أن يكون العفو العام مشروطاً ببعض الحالات وبالنسبة لبعض الفئات من الجناة، فلا شيء يمنع قانوناً من ذلك[3].

ويرجِّح الباحث الرأي الثاني على الرأي الأول، فكون العفو العام ليس شخصيَّاً لا يمنع من اشتراط القيام بالتزامات معيَّنة على مرتكبي جرائم من نوع معيَّن ليتسنى لهم الاستفادة من العفو، ومن الأمثلة العديدة على هذه الالتزامات دفع الغرامة المحكوم بها، وإجراء تسوية مع إدارة الجمارك ودفع الغرامات والتَّعويضات المترتِّبة بذمَّة الجاني، وتحرير المخطوف في جرائم الخطف، وإمكانيَّة تقديم كفالة احتياطية كما هو الحال في مؤسسة العفو الخاص ومؤسسة وقف التَّنفيذ[4].

[1] المادة 19 من العفو العام الصادر بالمرسوم التَّشريعي رقم 13 لعام 2021.

[2] المادة 15 من العفو العام الصادر بالمرسوم التَّشريعي رقم 36 لعام 2023.

[3] أشار إلى هذه الآراء، رباح. غسان، 1985 نظرية العفو في التَّشريعات العربية، المرجع السابق، ص 53.

[4] الفقرة 1 من المادة 169 من قانون العقوبات السوري المعطوفة على الفقرة 3 من المادة 151 منه.

المطلب الثاني: نطاق العفو العام:

نطاق العفو هو مدى شموله، ويختلف نطاق العفو العام عن شروطه في أنَّ الشروط يجب أن يتم تضمينها في النصوص القانونية الناظمة للعفو العام، أما النِّطاق فهو أمر خاص بكل قانون عفو على حدة، بحسب ما يشمل من جرائم أو أشخاص وعلى ذلك سيُدرس في هذا المطلب النِّطاق الشَّخصي للعفو العام (الفرع الأول)، والنِّطاق الموضوعي للعفو العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النطاق الشَّخصي للعفو العام: على الرغم من أنَّ العفو العام لا يلقِ اهتماماً بشخص الجاني نظراً لطبيعته العينية الَّتي تجعله يركز على الجريمة لا المجرم إلا أنَّه هناك عوامل شخصية تلعب دوراً مؤثراً على نطاق العفو العام، **و**يُلاحَظ بالنسبة لذلك ما يلي:

أولاً: أثر صفة المعفو عنه على نطاق العفو العام: الأصل أنَّه لا عبرة لصفة المعفو عنه ووضعه الشَّخصي حيال الاستفادة من العفو العام، فالذي يرتكب جريمة معفو عن عقوبتها فإنَّه يُشمل بهذا العفو دون النَّظر إلى الصفة الشَّخصية الَّتي يحملها طالما أنَّ النَّموذج القانوني للجريمة منطبق على فعله، لأنَّ عموميَّة العفو العام تحول دون إمكانيَّة شمول أشخاص دون آخرين على وجه التَّحديد، فهو يشمل الجميع دون أي تسمية شخصية[1]، وعلى الرغم من ذلك؛ فإنَّ هذه العمومية لا تحول دون تحديد فئات الأشخاص المستفيدين في بعض الحالات ولا تتعارض معها، فلا يوجد ما يمنع من تحديد فئات الأشخاص المستفيدين من العفو على أساس جنسيتهم[2] أو وضعهم الصحي أو فئتهم

[1] رباح. غسان، 1985 نظرية العفو في التَّشريعات العربية، المرجع السابق، ص 54.

[2] اقتَصَرَ شمول قانون العفو العام العراقي الصادر بالقانون رقم 27 لعام 2016 على حاملي الجنسية العراقية فقط، أما المشرِّع السوري فقد اقتَصَرَ في قانون العفو الصادر بالمرسوم التَّشريعي رقم 13 لعام 2021 على حاملي الجنسية السورية بالنسبة لجريمة المؤامرة لارتكاب جريمة إرهابية، ويهنا يرى الباحث أنَّ موقف المشرِّع السوري بتقدير نطاق العفو في كل جريمة على حدة هو الموقف الصحيح، لأنَّ كل جريمة لها ظروفها وطبيعتها الخاصة الَّتي تجعلها تختلف عن غيرها بخصوص العفو.

العمرية، وحسناً فعل المشرع السوري في مرسومي العفو الأخيرين[1] عندما خص بشمول العفو المصاب بمرض عُضال غير قابل للشفاء ويكون بحاجة إلى غيره لقضاء حاجاته الشَّخصية، وكذلك من بلغ السبعين من عمره من الَّذين كان قد حُكِمَ عليهم حكماً مبرم بتاريخ صدور العفو.

ثانياً: حالة تعدُّد المسؤولون عن الجريمة المعفو عنها: الأصل أنَّه عندما يتم العفو عن جريمة معيَّنة فإنَّ ذلك يشمل جميع المساهمين فيها، فهم مسؤولون جزائياً عن هذه الجريمة طالما تحقَّقت شروط مسؤوليَّتهم، وفي مقابل مسؤوليتهم عن الجريمة يتم شمولهم بالعفو عنها، إلا أنَّ رؤية الباحث في هذه الفكرة تتَّجه إلى ما يلي:

1 . عدم شمول المحرِّض على الجريمة إلا بنص خاص بقانون العفو العام.

2. اقتصار العفو على فاعل الجريمة فقط في الجرائم ذات الطابع الشَّخصي مثل جريمة إجهاض المرأة لنفسها[2]، وجريمة إيذاء العسكري لنفسه قصداً[3]، والإفلاس الاحتيالي أو التَّقصيري للتاجر[4].

وكان المشرِّع السوري قد أصدر عفواً عاماً في عام 2021[5] عن الجرائم الَّتي ارتكبها المكلَّفون بخدمة العلم بهدف التَّملص من الالتحاق بها، وحصر نطاق هذا العفو في المادة 3 منه بفاعل الجريمة فقط دون بقيَّة المساهمين جزائياً في الجريمة، ويرى الباحث أنَّ هذا الأمر ينسجم أكثر مع قواعد العدالة، كما أنَّه ينسجم مع التأصيل القانوني لفكرة العفو العام في المادة 150 من قانون العقوبات السوري الَّتي جعلت أثر العفو العام ينحصر في إسقاط العقوبة دون أن يُلغي الجريمة.

---

[1] العفو العام الصادر بالمرسوم التَّشريعي رقم 13 لعام 2021، وكذلك العفو العام الصادر بالمرسوم التَّشريعي رقم 36 لعام 2023.

[2] المادة 527 من قانون العقوبات السوري.

[3] المادة 146 من قانون العقوبات العسكري السوري الصادر بالمرسوم التَّشريعي رقم 61 لعام 1950.

[4] المواد 675 و 676 و 677 من قانون العقوبات السوري.

[5] المرسوم التَّشريعي رقم 1 لعام 2021.

الفرع الثاني: النِّطاق الموضوعي للعفو العام: ستتم دراسة هذا الفرع من خلال النِّطاق العقابي للعفو العام (أولاً)، وبعد ذلك الجرائم المستثناة من العفو العام (ثانياً).

أولاً: النِّطاق العقابي للعفو العام: جرت العادة فيما يتعلَّق بمراسيم العفو العام في سوريا أن يتم النص فيها على فصل للعفو عن كامل العقوبة، وأيضاً فصل عن العفو الجزئي عن العقوبة، وعلى الغالب الأول يكون بالنسبة لجرائم الجنح والمخالفات، والثاني بالنسبة للجنايات، إلا في بعض الجرائم الَّتي يقدِّر المشِّرع طبيعتها ومدى جدوى وأحقيَّة العفو الكامل أو الجزئي عنها، ويكون أثر العفو الجزئي إما بتخفيض ثلثي العقوبة أو ثلثها أو نصفها أو استبدالها بعقوبة أخرى حسب الحال[1].

وعلى الرغم من هذا التَّدرج المنطقي الَّذي انتهجه المشرِّع في شمول العفو لعقوبة كل جريمة على حدة بحسب طبيعتها وخطورتها، إلا أنَّ المشرِّع دائماً ما يُغفل في قوانين العفو معالجة حالة تعدُّد الجرائم (المادي والمعنوي)[2]، وقد يقول البعض أنَّه في هذه الحالة يُطبَّق العفو بالنسبة للعقوبة الأشد الَّتي يتم تنفيذها، إلا أنَّ هذا الكلام لا يكون له محل قانوني إلا بمعالجة المشرِّع لهذه الحالة والنَّص عليها في قوانين العفو الَّتي يصدرها، لأنَّ الحكم المبرم هنا يتضمَّن عدة جرائم أو عدِّة أوصاف جرمية.

ثانياً: الجرائم المستثناة من العفو العام: بما أنَّ العفو العام يتَّسم بطابع موضوعي، أي يقوم على تحديد الجريمة لا شخص مرتكبها، فهو إما أن ينص على الجرائم المشمولة به أو الجرائم المستثناة منه، ووفقاً لسياسة المشرِّع السوري في مرسومي العفو الأخيرين[3] فقد

---

[1] قد يبدو أنَّ ذلك مخالفاً لصريح المادة 150 من قانون العقوبات السوري كونها نصَّت على أثر العفو العام في إسقاط العقوبة ولم تنص على أثره في تخفيضها أو استبدالها، إلا أنَّ الباحث يرى مشروعيَّة ذلك لأنَّ من يملك الأكثر يملك الأقل، فالسلطة التَّشريعية الَّتي تملك إسقاط العقوبة تملك تخفيضها أو إبدالها ومع ذلك فمن الأفضل إدخال تعديل تشريعي على المادة 150 المذكورة ليصبح أثر العفو العام يمتد قانوناً إلى تخفيض العقوبة أو إبدالها كما هو الحال بالنسبة للعفو الخاص.

[2] المواد (180 . 204) من قانون العقوبات السوري.

[3] العفو العام الصادر بالمرسوم التَّشريعي رقم 13 لعام 2021، وكذلك العفو العام الصادر بالمرسوم التَّشريعي رقم 36 لعام 2023.

تمَّ تخصيص فصل خاص للجرائم المستثناة من العفو العام، ومن أبرز الأمثلة على تلك الجرائم ما يلي:

1. جريمة حمل السلاح في صفوف العدو (المادة 263 من قانون العقوبات السوري).

2. جريمة الشهادة الكاذبة (المادة 398 من قانون العقوبات السوري) وجريمة اليمين الكاذبة (المادة 405 من قانون العقوبات السوري).

3. جريمة الفرار بمؤامرة (المادة 103 من قانون العقوبات العسكري السوري).

وحسناً فعل المشرِّع السوري في وضع استثناءات من شمول العفو العام في بعض الجرائم، خاصة كونها تكون بالغة الخطورة على الإنسان والمجتمع، ولا تتلاءم بالتالي مع العفو العام الَّذي يجب ألا يعطِّل الأثر الرادع للعقوبة على هذه الجرائم.

الخاتمة:

بعد أن انتهى الباحث من دراسة ضوابط العفو العام من حيث المفهوم والموضوع، بما في ذلك تعريفه وتطوره وشروطه ونطاقه، خَلُصَ إلى عدِّة نتائج ومقترحات كما يلي:

أولاً: نتائج البحث:

1. تُعتبر فكرة العفو العام رافد أساسي للعدالة الجزائية إلا أنَّها بحاجة إلى ضوابط قانونية تحكمها.

2. وفق فلسفة المشرِّع السوري؛ فإنَّ العفو العام لا يُسقط الجريمة، وإنَّما يُسقط عقوبتها.

3. لا يوجد نص في القانون السوري يعرِّف العفو العام، وإنَّما تمَّ الاقتصار على ذكر بعض آثاره فقط.

4. خلو التَّشريع السوري من وجود شروط قانونية للعفو العام.

5. عدم وجود مكتب للإحصاء الجنائي في سوريا ليتم الاهتمام بظاهرة الجريمة، ولكي يتم الاهتمام بالإحصائيات المتعلِّقة بالعفو العام كذلك.

6. إغفال قوانين العفو في سوريا معالجة حالة تعدُّد الجرائم على الرغم من أهميتها القانونية والعملية.

ثانياً: مقترحات البحث:

1. وضع تعريف قانوني للعفو العام يكون على الشَّكل التالي: (القانون الَّذي يتضمَّن صفح المجتمع عن حقِّه بالعقاب تجاه الجناة وفق شروط قانونية ممن ارتكبوا جرائم من نوع معيَّن يعود للسلطة التَّشريعية أمر تقدير شمولها).

2. من الأفضل وجود شروط قانونية تكفل تطبيق العفو العام وتحقيق الغاية منه سواء كانت شروط شكلية أم شروط موضوعية.

3. وجود مكتب لدى وزارة العدل يختص بالدراسات الإحصائية، مهمَّته إحصاء الأعداد المتعلِّقة بالمجرمين والسجناء والعائدين والمعفو عنهم سابقاً.

4. تعليق العفو على شرط في الحالات الَّتي تستوجب ذلك، وذلك باشتراط القيام بالتزامات معيَّنة على مرتكبي جرائم من نوع معيَّن ليتسنى لهم الاستفادة من العفو، مثل دفع الغرامة أو تقديم كفالة احتياطية.

5. لا بد عند صياغة قانون للعفو العام من دراسة نطاق تطبيقه بشكل جدي لمعرفة مدى شموله حسب طبيعة كل جريمة على حدة.

6. على المشرِّع السوري معالجة حالة تعدُّد الجرائم والنَّص عليها في قوانين العفو الَّتي يصدرها.

قائمة مراجع البحث:

المراجع باللغة العربية:

1. الكتب:

1. مصطفى. محمود، 1983 شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة القاهرة، مصر الطبعة 10.

2. السراج. عبود، 2018 شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا.

3. فرج. عبد اللطيف، 2012 شرح قانون العقوبات (النَّظرية العامة للعقوبة والتَّدابير الاحترازية) مطبعة الشرطة للنشر والتَّوزيع.

4. عبد الستار. فوزية، 1987 شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة مصر.

5. عبد الجليل القاضي. يوسف، 2010 العفو عن العقوبة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) بدون دار نشر، متوفر في مكتبة الأسد الوطنية، رقم الورود 349407.

2. الأبحاث العلمية:

1. لطيف. خطاب، 2021 تأثير وسائل انقضاء الحق بالعفو والتَّقادم الجزائي، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق.

2. العتيبي. ياسر، 2009 العفو في القانون الجنائي الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

3. سالم. مايسة، 2009 نظام العفو في القانون الجنائي، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.

4. البستاني. تافكة وطه ردي. طارق، 2015 العفو العام والقرارات الصادرة من برلمان كوردستان بصدده، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، العراق، المجلد 4 العدد 12.

5. تومان. اسيل وسالم. إسراء، 2019 أسباب سقوط الجريمة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد 42.

6. العميدي. حوراء، عرض العفو على المتَّهم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل العراق، 2008.

7. مفيدة. قراني، 2021 العفو وأثره على السياسة الجنائية في التَّشريع الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

8. رباح. غسان، 1985 نظرية العفو في التَّشريعات العربية، منشورات عويدات، بيروت، لبنان.

9. الياس. حمزة، 2019 الشروط الموضوعية لقانون العفو العام العراقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، العراق، المجلد 8، العدد 2.

10. عبود. ضياء، 2011 العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، مجلة رسالة الحقوق، العراق، السنة الثالثة، العدد الثاني.

11. جاسم. محمد علي ومكتوب. صالح، 2014 إشكاليات تطبيق قانون العفو العام، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، كلية القانون، جامعة بابل، مجلد 6، عدد 11.

12. محيميد. فاضل وعجاج. خالد، 2018 مبررات إصدار قانون العفو العراقي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع عشر.

2. المراجع باللغة الإنكليزية:

1. Gacon, S, « Amnesty », Encyclopédie d'histoire numérique de l'Europe [online], ISSN 2677-6588, published on 22/06/20, consulted on 09/03/2024. Permalink: https://ehne.fr/en/node/12186.